



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين
رقم القيد	٥٦١
IFC code	٦٧٠٠٠٥٦١

قرار رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية برقم (٥٦١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٢ باموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ح) من الباب الأول والمادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ ، ج/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الأول :

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(ح) في حساب مدة الاشتراك يتم استبعاد كسور الشهور ويُحسب الشهر بواقع جزء من اثني عشر جزءاً من السنة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ فأكثر	لا شيء
١٩	٦٨٦
١٨	١٥٥٥
١٧	٢٧٩٠
١٦	٣٣٤٨
١٥	٤٧١٣
١٤	٥١١٦
١٣	٦٤٣٥
١٢	٦٨٨٨
١١	٨٨٧٧
١٠	٩٣٧٠
٩	١١٦٠٨
٨	١٢١٢٥
٧	١٣٦٨٢
٦	١٥٢٨٧

١٦٩٤١	٥
١٨٦٤٦	٤
٢٠٤٠٣	٣
٢٢٢١٣	٢
٢٤٠٧٨	١
٢٦٠٠٠	٠

مع مراعاة ما يلي :

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز سداد رسم العضوية على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً بدون فوائد.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً لما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن عند سداد الاشتراك
٦٠	أقل من ٣٠ سنة
٩٥	من ٣٠ سنة وأقل من ٤٠ سنة
١١٥	من ٤٠ سنة وأقل من ٥٠ سنة
١٥٥	من ٥٠ سنة حتى ٦٠ سنة

ويتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- أ) أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي (ستة وعشرون ألف جنيه).

(٢) ألفان جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي في الصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١

حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

ويشترط لصرف ميزة التقاعد أن يكون العضو مشتركاً بالصندوق لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(١) خمسة وثلاثون ألف جنيه.

(٢) ألفان جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي في الصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١

حتى تاريخ انتهاء الخدمة، على أن تُضاف مدة اشتراك اعتبارية حتى تاريخ

بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً بحد أقصى خمسة عشر عاماً.

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :

(٢) إذا كانت المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية خمس سنوات فأقل :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه أن يستمر في عضوية الصندوق وفي حالة عدم

رغبته في الاستمرار تُصرف له ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ/أولاً) من ذات المادة ثم

تُخفض بواقع ١٠% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن التقاعد

القانونية وبعده أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣,٥% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف

تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية

للمصروفات.



رئيس الهيئة

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٢٢ وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز